

قرار رقم (١٢٥٢) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠ / ١١ / ٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٦٥) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة برقم (٥٧١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٦/٢١
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بالتصريح في ٢٠٢٠/١٠/١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١١/١.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٥) من الباب
الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (١٠ ، ١٢) من الباب الثالث (المزايا)

النصوص التالية :



سـ

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو ثلاثة أمثال الأجر الأساسي الشهري، ويُعرف الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر بالجهة في ٢٠١٩/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٤% سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

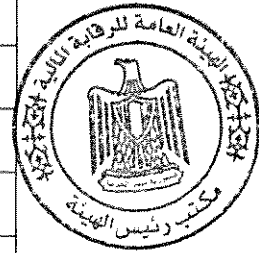
(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)
٢٦ فأكثر	لا شيء
٢٥	٠,٢٨
٢٤	١,٠٧
٢٣	٢,١٥
٢٢	٣,٢٧
٢١	٤,١٨
٢٠	٥,٣٧
١٩	٦,٥٩
١٨	٧,٦٥
١٧	٨,٩٦
١٦	١٠,٣٠
١٥	١١,٥٣



٤٦٠٧٦

١٢,٩٧	١٤
١٤,٤٦	١٣
١٥,٨٧	١٢
١٧,٤٧	١١
١٩,١٣	١٠
٢٠,٨٥	٩
٢٢,٦٣	٨
٢٤,٤٨	٧
٢٦,٤٠	٦
٢٨,٤١	٥
٣٠,٥١	٤
٣٢,٧٠	٣
٣٥,٠١	٢
٣٧,٤٤	١



٤٦٠٧٦

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات :

اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ٩,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب النقل أو المعاش التيسيري أو العجز الجزئي المستديم أو وفقاً لأحكام القانون (٥) لسنة ١٩٩١ :

يخير العضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من هذا النظام وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل إنتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (٩) من هذا النظام أيهما أفضل له.

مادة (١٢) :

في حالة الاعارات أو الاجازات بدون مرتب :

تُعفى مدة التجنيد الإجباري من سداد الاشتراكات المقررة، وفي الحالات الأخرى يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لهذا النظام مقدماً سنوياً، وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من هذا النظام، وفي حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليه عائد استثمار لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

سـ